

القىبر

للمحاماة والاستشارات القانونية

المستاذ

على خلف عبد القادر

٠١١٧٣٩٩٨٥٩

اختصاص وكلاه النيابة العامة

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧٠ صفحه رقم ١٢٨٣

بتاريخ ١٩٥٦-١٢-٢٤

الموضوع : نيابة عامة
فقرة رقم ١ :

صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أي جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطيع نفيه إلا بنهى صريح . (الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٤٤/١٢/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحه رقم ٤٨٦

بتاريخ ١٩٥٨-٠٥-١٢

الموضوع : نيابة عامة
فقرة رقم ٢ :

إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال لتحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحه رقم ١٢٤

بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٥

الموضوع : نيابة عامة
فقرة رقم ٩ :

لوكلاه النيابة الكلية اختصاص شامل في تحقيق جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي يتبعونها .

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحه رقم ٥٠٩

بتاريخ ١٩٦٩-٠٤-٢١

الموضوع : نيابة عامة
فقرة رقم ٢ :

إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على هذا النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطيع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح . وإذا كان ذلك ، وكان لم يقم في الأوراق ما يشير إلى توافر هذا النهى في حق وكيل النيابة الكلية الذي باشر تحقيق الواقعية ، فإن ما يثيره الطاعن من النوى ببطلان الإجراءات وخطأ الحكم في تطبيق القانون بقصد إطراحه الدفع لا يكون سديدا .

الطعن رقم ١٣٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحه رقم ٦٧٣

بتاريخ ١٩٦٩-٥-١٢

الموضوع : نيابة عامة فقرة رقم ٣ : الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها ، وهذا الإختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويفا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه .

===== الطعن رقم ٧٨٥ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحه رقم ١٠١٨

بتاريخ ١٩٦٩-١٠-٦

الموضوع : نيابة عامة فقرة رقم ١ : الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة

إن مؤدى نص المادتين ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية و ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية أن المحامي العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة أو التوقيع على أسباب الطعن إلا في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإنه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب إلا بتوكيل خاص من النائب العام ، وإذا كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تقدم ما يدل على أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سندًا كافياً عن أن توقيع المحامي العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفه قائماً بأعمال النائب العام ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن الموقف عليه هو المحامي الأول ، فإن تقرير أسباب الطعن يكون قد صدر من غير ذي صفة .

===== الطعن رقم ٨٤٦ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحه رقم ١١١٠

بتاريخ ١٩٦٩-١٠-٢٠

الموضوع : نيابة عامة فقرة رقم ١ : الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة

إن قرار وزير العدل الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل إختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجنایات والجناح المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعبدلة له شاملًا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة . ولما كانت منطقة الدقى ، التي جرى فيها التفتیش ، تقع بدائرة القسم الأخير ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن إنحسار إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة بإصدار الإذن وإقتصره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون .

===== الطعن رقم ١٤٤٩ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ١١ صفحه رقم ٢٩٢

بتاريخ ١٩٦٠-٢-٢٢

الموضوع : نيابة عامة فقرة رقم ١ : الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة

إحالته أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه إختصاصه بعمله الذي له أن يباشره دائمًا ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص في أمر الندب الصادر إليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحه رقم ٢٩٢
بتاريخ ١٩٦٠.٠٢.٢٢ الموضوع : نيابة عامة
الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة
فقرة رقم ٢ :

جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويفاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطيع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح . (الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحه رقم ٣٧٧
بتاريخ ١٩٦١.٠٣.٢٨ الموضوع : نيابة عامة
الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة
فقرة رقم ١ :

العبرة في الإختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحه رقم ٣٧٧
بتاريخ ١٩٦١.٠٣.٢٨ الموضوع : نيابة عامة
الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة
فقرة رقم ٢ :

ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقترباً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٦١)

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحه رقم ١٤٣
بتاريخ ١٩٦١.٠١.٣٠ الموضوع : نيابة عامة
الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاء النيابة العامة
فقرة رقم ١ :

إختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الجرائم التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح في حكم المفروض . كما جرى عليه قضاء محكمة النقض . ولذلك لم يوجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه . أما ما يورد في الفترة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية في فقرتها الأخيرة . فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عند ما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على وكيل نيابة جزئية أخرى وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له في الفترة الثانية من المادة ٧٥ في الأحوال العاديّة . ومتى تقرر ذلك فإن الحق المخول لوكيل النيابة الكلية في مباشرة التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة . سواء أكان ذلك تحقيقاً كاملاً لتلك الحوادث أم القيام بإجراء أو أكثر من هذا التحقيق . هذا الحق يتعارض مع النطاق الذي يجري فيه تطبيق الفترة الأخيرة من المادة ٧٥ .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٦١)

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحه رقم ٢٨٠

بتاريخ ١٩٦١-٠٢-٢٨

الموضوع : نيابة عامة

الموضوع الفرعى : اختصاص وكلاه النيابة العامة

فقرة رقم ١ :

لا يقبل الطعن شكلاً إذا كان التقرير به في قلم الكتاب حاصلاً من كاتب المحامي بناء على توكيل صادر له من المحامي الموكل أصلاً في هذا الطعن يخول له فيه الطعن في الحكم الصادر ضد الموكل، ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من إسباغ ولایة من المحامي على كاتبه في أمر قضائي بحث هو الطعن في الحكم مما لا يملك المحامي أن ينوب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢٨/٣/١٩٦١)

=====